لائحة تنمية
الموارد المالية والاستثمار
جمعية بصمة تفاؤل لمرضى سرطان الأطفال

جمعية بصمة تفاؤل لمرضى سرطان الأطفال
Optimism Society's Imprint for Pediatric Cancer
مسجلة لدى وزارة الموارد البشريه والتنمية الإجتماعيه
برقم 1572

مايميز هذه البلاد هو حرص قادتها على الخير والتشجيع
عليه وما تراه من مؤسسات خيرية في مختلف
المجالات، سواء التي تحمل أسماء ملوك هذه البلاد،
أو سواها، إلا جانب واحد من الجوانب المشرقة لبلادنا

المقدمة :

عملية جمع التبرعات عملية تخصصية مثلها مثل سائر الأعمال التخصصية تحتاج إلى متطلبات وأدوات للقيام بها، كما تعد في الدول المتقدمة مهنة من المهن، وتخصص من التخصصات، فكلما توفرت المتطلبات والأدوات الضرورية لها أدى ذلك إلى نجاحها وتحقيق الأهداف المرجوة منها،

1- الكادر البشري:

ويتكون من أعضاء مجلس الإدارة وبقية أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء اللجان الاستشارية المتخصصة في تنمية وتطوير أعمال الجمعية وكذلك موظفي الجمعية والمتطوعين، وللاستفادة منه لابد من توفر ما يلي:

- **معرفة نقاط القوة ونقاط الضعف وتأهيلها.**
- **معرفة جيدة بأهداف ونشاطات وبرامج الجمعية والخطط المستقبلية لها.**
- **وصفاً وظيفي لمهام كل عضو متطوع أو مكلفاً بعد الموافقة على ترشيحه للقيام بهذه المهمة.**

2- المهارات ومن أهمها:

أ.النزعة الاجتماعية والاهتمام بالأخرين.

ب.وسائل التواصل الجيد والمؤثر لدى الأخرين.

3- الإدارة الإعلامية:

يتطلب أن تكون إدارة الإعلام متمكنة من إيصال أهداف وأنشطة الجمعية إلى المتبرعين من خلال وسائل التقنية المتاحة لكل مجال، معتمدين على قاعدة بيانات ومعلومات توفر عنوان المتبرع وسجل لجميع تبرعاته السابقة ومجالات تبرعه، بالإضافة إلى توفر بيانات إحصائية دقيقة وواضحة لأنشطة الجمعية تمكن من إشباع رغبات المتبرع وميوله في التحقق من صحة أوجه الصرف.

4- التقنية والتجهيزات:

توفيراً للوقت والمال أصبح من الضرورة استخدام وسائل التقنية في توثيق أعمال الجمعية من خلال الحاسوب، والتواصل مع المتبرعين من خلال تقنية وسائل التواصل الاجتماعي المتاحة، وكذلك توفير الأنظمة والأجهزة الآمنة التي تمكن المتبرع من ايصال تبرعه بيسر وسهولة وأمان إلى الجمعية.

اهمية اللائحة

1-وضع التوجهات الاستراتيجية لمجلس الإدارة في مجالات تنمية الموارد المالية والاستثمار.

2-إعداد الركائز التي تعتمد عليها استثمارات الجمعية ومواردها المالية.

3-مساعدة مجلس الإدارة والقائمين على مشاريع الاستثمار بشكل أوسع في تحديد الفرص الاستثمارية لرصدها والعمل بها.

4-العمل على السياسات التي تضمن تحقيق التوافق مع القواعد والإجراءات النظامية.

الاهداف من اللائحة

1- زيادة نسبة الموارد المالية.

2- تنمية أوقاف الجمعية.

3- العمل على تقديم مشاريع نوعية للداعمين بالقطاع الحكومي، والأهلي والمؤسسات المانحة.

4- ابتكار منتجات إبداعية تسويقية لمختلف شرائح المجتمع.

5-كما يساهم الاستثمار في تنمية الموارد المالية لدعم الجمعية.

6-دعم المستفيدين وعملاء الجمعية من عوائد وأرباح مشاريع الاستثمار بشكل مباشر وغير مباشر.

7-ضمان تحقيق الأهداف المنشودة على النحو الصحيح للجمعية من خلال مشاريع الاستثمار.

آلية إعداد اللائحة

روعي في إعداد السياسات الواردة في هذه اللائحة بعض النقاط الهامة وهي

1-المرجعية: وذلك من حيث توافق المواد مع الأنظمة والقوانين والمعايير في المملكة العربية السعودية والنظام الأساسي للجمعية.

2-المرونة: أن تتمتع المواد بالمرونة وإمكانية إجراء التغييرات والتعديلات عليها لملائمة أعمال الجمعية بطريقة أفضل عن طريق وضع آلية مرنة للتعديل لمواجهة المتغيرات المستقبلية.

3-التوازن: بحيث تكون المواد متوازنة من خلال مراعاة الصلاحيات ومصالح الجمعية والعاملين في نفس الوقت.

4-التطبيق العملي: أن تتمتع المواد بقابلية التطبيق العملي وألا تكون مجرد قواعد نظرية وبما يتناسب مع الهيكل التنظيمي المعتمد للجمعية.

5-القابلية للتحديث: لأن الأنظمة يجب أن ترتبط بآلية محددة للتحديث وذلك لمواكبة التطورات والتغيرات التي تحدث بالجمعية من فترة لأخرى لذا تم أخذ هذه الخاصية بعين الاعتبار.

الالتزام باللائحة وحدود تطبيقها

تحدد هذه اللائحة وتسري أحكامها على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية

الفصل الأول

السياسات التنظيمية

المادة الأولى:

القيم الأخلاقية التي يجب أن يتصف بها موظفو تنمية الموارد المالية:

1- الإخلاص في أداء العمل بإتقان ومهنية.

2- الأمانة والصدق.

3- تحمل المسؤولية وذلك بالقيام بالأعمال المعهودة إليه بأقصى طاقته.

4- احترام خصوصية العملاء والشركاء.

5- الشفافية والوضوح من خلال تزويد الداعمين بتقارير مفصلة.

المادة الثانية:

مسؤولية موظف تنمية الموارد تجاه التبرعات الواردة للجمعية:

1 - قبول التبرع من قبل الداعم بما ينسجم مع أهداف الجمعية ويتوافق مع الأنظمة واللوائح الرسمية.

2-يجب أن يكون العائد من التبرع أعلى من كلفة الحصول عليها.

3 -توجيه صرف التبرع بحسب رغبة المتبرع.

المادة الثالثة:

أنواع التبرعات المالية بحسب المصارف الشرعية:

·الزكاة والتبرعات المقيدة.

·الصدقات والهبات والتبرعات غير المقيدة.

·الأوقاف.

المادة الرابعة:

مصادر التمويل:

1-القطاع الحكومي.

2- القطاع الأهلي.

3- قطاع الجهات المانحة.

4-قطاع الأفراد.

المادة الخامسة:

مجالات الدعم والتمويل:

مجالات الدعم أو التمويل تتمثل في الآتي:

1- الدعم المالي المتمثل في تقديم التبرعات المالية كالزكاة والصدقات والهبات والخصومات المكتسبة.

2- الدعم العيني المتمثل في التبرعات العينية كالعقارات يشمل:

·التدريب والتأهلين للعاملين.

·تيسير الأنظمة والقيود.

·اشراك موظفين الجمعية المميزين.

·الاستفادة من مرافق الجهة المانحة.

·إتاحة مساحات إعلامية.

·تقديم الاستشارات المهنية.

·تقديم الأفكار والمقترحات.

·إعارة الجمعية للأدوات والممتلكات والكفاءات المميزة.

·توفير الرعاية الصحية للجمعية.

·الرعاية للأنشطة وبرامج الجمعية.

·تقديم الشراكات المجتمعية.

3 - الدعم المعنوي المتمثل في تزكية أنشطة الجمعية من قبل رموز المجتمع البارزين الذين لهم أثر في النسيج الاجتماعي.

مادة السادسة:

مراحل جمع التبرعات:

تمر عملية جمع التبرعات قبل تحصيلها بالمراحل الآتية:

1-مرحلة تحديد الاحتياجات.

2-مرحلة تصميم المنتج.

3-مرحلة تحديد جهات التمويل.

4-مرحلة التخطيط لحمالات جمع التبرعات.

5-مرحلة تصميم آليات وأدوات طلب التبرعات.

6-مرحلة تنفيذ حمالات جمع التبرعات.

7-مرحلة تطوير العلاقات مع المتبرعين.

8-مرحلة التحسين المستمر للعمليات الخاصة بذلك.

المادة السابعة:

التزامات الجمعية للأطراف ذات العلاقة:

أولاً: الجهات الحكومية الرسمية:

1-تلتزم الجمعية بتطبيق كل القوانين والأنظمة المنظمة لعمليات جمع التبرعات وفق اللوائح والقوانين الرسمية في المملكة العربية السعودية.

2-تطبيق نظام الحوكمة والشفافية.

3-إصدار تقارير دورية توضح تفاصيل الدعم أو التبرع.

ثانيًا: الجهات الداعمة:

تلتزم الجمعية للجهات الداعمة بالآتي:

1- المصداقية التامة تجاه دعمها وآليات صرفها.

2- تطبيق نظام الحوكمة والشفافية.

3- الحفاظ على سرية المتبرع وتقدير رغباته.

4- عدم استخدام وسائل جمع التبرعات أو محتوياتها، بشكل يمس كرامة المستفيد.

5- عدم نشر أو استخدام المعلومات الخاصة بالداعمين والمحفوظة لدى الجمعية إلا في أغراضها.

6- إصدار تقارير دورية توضح تفاصيل الدعم أو التبرع.

المادة الثامنة:

استقطاب وتنمية الموارد المالية للأوقاف:

أولاً: أنواع الموارد المالية للأوقاف:

1- موارد مالية.

2- موارد عينية.

ثانيًا: الفئات المستهدفة لتنمية الموارد الوقفية:

1-فئة الأفراد ويشمل الأفراد المستقلين أو المرتبطين بأسر من ذوي الدخل الجيد.

2-فئة رجال الأعمال ويشمل الأفراد والأسر التجارية عالية الدخل.

3-المؤسسات المانحة.

4-شركات ومؤسسات القطاع الخاص.

5-القطاع الحكومي.

المادة التاسعة:

آلية جمع التبرعات:

1- عبر وسائل الاتصالات (الرسائل sms) ويخصص رقم للتبرع عبر الرسائل النصية.

2- شيك مصرفي باسم (جمعية بصمة تفائل لمرضى سرطان الأطفال).

3- الاستقطاع من خلال البنوك المحلية لحسابات الجمعية.

4- التبرع عن طريق الشبكة السعودية (مدى).

5- التحويل لحساب الجمعية عن طريق الهاتف المصرفي أو الإنترنت أو غيرها.

المادة العاشرة:

شروط قبول التبرعات بالجمعية:

1- لا تقبل الجمعية أي تبرعات من جهات تمارس أنشطة تضر بالمجتمع ضررًا متفقًا عليه (مثل شركات التبغ).

2- لا تقبل الجمعية أي أموال مشكوك في مصادرها.

3- لا تقبل الجمعية أي تبرعات نقدية نهائياً إلا في مقرها الرئيسي فقط.

4- يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع أو المبلغ المتبرع به.

5- يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات مقابل الخدمات التي تقدمها مثل البحث الاجتماعي والبرامج التقنية ورواتب موظفي الخدمات الصحية.

6- تلتزم الجمعية بنشر تقرير مالي سنوي على موقعها الإلكتروني.

7- تقوم الجمعية بإعداد تقارير مالية للداعمين توضح أوجه الصرف الخاصة بدعمهم.

المادة الحادية عشر:

العلاقة بالمساهمين ذوي العلاقة:

1-احترام جامعي التبرعات حقوق المتبرع من خلال تزويده بالسرعة الممكنة بجميع المعلومات المتعلقة بكيفية التصرف في التبرعات.

2-الحفاظ على سرية المتبرع وتقدير رغباته.

3-احترام جامعي التبرعات حقوق المستفيد، والمحافظة على كرامته.

4-ألا تستخدم وسائل جمع التبرعات أو محتوياتها، بشكل قد يمس بكرامة المستفيد.

المادة الثانية عشر:

المسؤولية المعلوماتية:

1-استخدام جامعي التبرعات المعلومات العامة الصادقة والصحيحة وغير المضللة والتي تحترم كرامة المستفيد.

2-على جامعي التبرعات احترام قوانين حماية المعلومات في جميع الأوقات.

3-على جامعي التبرعات عدم تسريب أو استخدام المعلومات الخاصة بالمانحين التي تم جمعها بواسطة الجمعية إلا في أغراضها.

4-عند رغبة المانح أو المتبرع حذف اسمه من قائمة المتبرعين لدى الجمعية، يجب الإسراع في تحقيق رغبته دون إعاقة أو تأخير.

المادة الثالثة عشر:

التقارير الإدارية:

التمويل وتكلفة جمع التبرعات:

1-على جامعي التبرعات أن يقدموا تقارير دورية تتسم بالدقة والمصداقية لجميع المساهمين والمسؤولين عن جمع التبرعات، على أن تقدم هذه التقارير في وقت معلوم.

2-على جامعي التبرعات أن يوضحوا لجميع المساهمين تكلفة جمع التبرعات والمصروفات والرسوم وكيف تم تحديدها وتخصيصها.

المدفوعات والتعويضات:

1-على جامعي التبرعات تقديم خدماتهم على أساس راتب شهري أو برسوم محددة.

2-ألا يقبل جامعي التبرعات أي نوع من العطايا أو الامتيازات عندما يفاوضون لاتخاذ قرارات نيابة عن الجمعية.

على جامعي التبرعات أن الا يسعوا أو يقبلوا مالاً أو متاعًا من مزودي الخدمات أو البضائع كمكافأة للأعمال التجارية التي يتم الارتباط بها مع مزودي الخدمة أو البضائع.

المادة الرابعة عشر:

الالتزام بالقوانين الوطنية:

1-أن يبدي جامعو التبرعات اعتراضهم عندما لا تلتزم الجمعية التي يعملون من أجلها بالقوانين الوطنية.

2-على جامعي التبرعات عدم الانخراط في أي نشاطات تتعارض مع الالتزامات القانونية التي يعملون فيها أو يعملون لمصلحتها.

3-على جامعي التبرعات أن يمنعوا حدوث أي نوع من أنواع المخالفات أو التجاوزات سواء أكانت جنائية أو سوء استخدام لنشاطاتهم المهنية.

الفصل الثاني
السياسات الخاصة بحقوق المانحين

المادة الخامسة عشر:

1-إعلام المانح برسالة الجمعية والأسلوب الذي تعتزم الجمعية سلوكه الاستخدام الموارد الممنوحة وقدرتها على استخدم التبرعات على نحو فعال للأغراض المقصودة منها.

2-إعلام المانح بهوية جميع العاملين بمجلس إدارة الجمعية، ودورهم المحوري في الإشراف على المسؤوليات والصلاحيات.

3-للمانح حق الاطلاع على ميزانيات الجمعية الحالية والسابقة.

4-التأكد من ضمان استخدام المنحة على النحو المتفق عليه.

5-ضرورة تقديم الشكر والتقدير بالشكل اللائق والمناسب للمانح.

6-التعامل مع المعلومات المتعلقة بمنحهم ومعالجتها باحترام وسرية وبما لا يتعارض مع السياسات والقوانين العامة.

7-إعلام المانح بهوية ممثلي الجمعية في جمع التبرعات سواء من المتطوعين أم من موظفي الجمعية أم من المتعاونين مدفوعي الأجر.

8-أن تكون جميع العلاقات مع الأفراد الممثلين للجمعية مهنية واحترافية وتعبر عن الاحترام المتبادل.

9-إتاحة الفرصة لأسمائهم أن تحذف حسب رغبتهم من قوائم المواد البريدية التي تنوي الجمعية مشاركتها بشكل دوري أو متقطع.

حرية طرح الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بالجمعية وتلقي إجابة فورية وصادقة وصريحة

المادة السادسة عشر:

أولاً: تنقسم المنح (التبرعات) إلى نوعين رئيسين من حيث أوجه الصرف ولا يحق للجمعية صرفها إلا حسب اختيار المانح:

1-تبرعات مخصصة.

2-تبرعات غير مخصصة (عامة).

ثانياً: تنقسم التبرعات (المنح) إلى نوعين رئيسين من حيث نوع التبرع:

1-تبرعات نقدية.

2-تبرعات عينية.

ثالثاً: تنقسم التبرعات من حيث نوع الأداء الشرعي إلى ثالثة أنواع:

1-الزكاة ويجب أن تصرف في أوجه الاستحقاق المنصوص عليها شرعًا وعدم صرفها على المسار التوعوي.

2-الصدقات (التبرع العام) ويجب صرفها بناءً على توجيه المتبرع بما يتوافق مع مجالات الصرف الرئيسة في الجمعية أو المساندة.

3-الأوقاف ويجب صرفها وفقا للائحة الأوقاف المعتمدة من الجمعية.

الفصل الثالث

السياسات الخاصة بالمنحة (التبرع)

المادة السادسة عشر:

أولاً: تنقسم المنح (التبرعات) إلى نوعين رئيسين من حيث أوجه الصرف ولا يحق للجمعية صرفها إلا حسب اختيار المانح:

1-تبرعات مخصصة.

2-تبرعات غير مخصصة (عامة).

ثانياً: تنقسم التبرعات (المنح) إلى نوعين رئيسين من حيث نوع التبرع:

1-تبرعات نقدية.

2-تبرعات عينية.

ثالثاً: تنقسم التبرعات من حيث نوع الأداء الشرعي إلى ثالثة أنواع:

1-الزكاة ويجب أن تصرف في أوجه الاستحقاق المنصوص عليها شرعًا وعدم صرفها على المسار التوعوي.

2-الصدقات (التبرع العام) ويجب صرفها بناءً على توجيه المتبرع بما يتوافق مع مجالات الصرف الرئيسة في الجمعية أو المساندة.

3-الأوقاف ويجب صرفها وفقا للائحة الأوقاف المعتمدة من الجمعية.

الفصل الرابع
السياسات الخاصة بحقوق الجمعية

المادة السابعة عشر:

1-يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.

2-يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تخصص للمصاريف العمومية والإدارية.

3-يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.

الفصل الخامس

السياسات الحكومية الخاصة بعملية جمع التبرعات

المادة الثامنة عشر:

1-لا يسمح للجمعية بإقامة حملة جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح من الدولة.

2-لا يحق للجمعية التسويق لأي تبرع لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقًا للأنظمة المرعية في الدولة.

3-أن تقوم الجمعية بتزويد من يباشرون عملية الجمع ببطاقات تعريفية مغلفة، مبين فيها تاريخ إصدارها وانتهائها ومعتمدة من الجمعية، ويلتزم هؤلاء بحمل تلك البطاقات وإبرازها متى طلب منهم ذلك.

4-لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.

5-لا يسمح للجمعية استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجله إلا بموافقة خطية من المتبرع إن كان غرض المتبرع محددًا وإن لم يتيسر ذلك فمن الجهة المشرفة.

6-على كل جهة مصرح لها بجمع التبرعات لمدة محددة فور انتهاء مهمة الجمعية في حال إقامة حملة جمع التبرعات، إعداد تقرير معتمد من أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم، تبين فيه حصيلة الجمع ومفردات إيراداته ومصروفاته مؤيداً بالمستندات الدالة على صحته، ورفعه إلى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع، وإذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفى بإدراج التقرير ضمن الميزانية السنوية.

الفصل السادس:
السياسات الخاصة بالاستثمار

المادة التاسعة عشر:

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.

المادة العشرون:

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

المادة الواحد والعشرون:

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في الاستثمار من أموال الجمعية أو إقامة المشاريع الاستثمارية.

المادة الثانية والعشرون:

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

1-ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.

2-أن يكون من الأموال المخصصة للاستثمار في الجمعية.

3-ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية.

المادة الثالثة والعشرون:

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

المادة الرابعة والعشرون:

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار، لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على أنشطة وبرامج الجمعية الأساسية.

المادة الخامسة والعشرون:

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

المادة السادسة والعشرون:

عوائد استثمارات الجمعية أيًا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.

المادة السابعة والعشرون:

إيرادات الاستثمار:

-رسوم الخدمات والأعمال التي تقدمها الجمعية.

-مساهمات الجمعية في إنشاء المطابخ والمسالخ.

-المؤسسات المانحة.

-التبرعات الخاصة بمشروع الاستثمار.

-الدعم الوزاري المخصص للجمعية من صندوق دعم الجمعيات.

المادة الثامنة والعشرون:

لا تستثمر الجمعية أموالها في مضاربات مالية.

المادة التاسعة والعشرون:

استثمار الجمعية على حدود قدرتها المالية للاستثمار في المشاريع.

المادة الثلاثون:

تودع جميع إيرادات الاستثمار في الحسابات البنكية.

المادة الواحد والثلاثون:

تستخدم الجمعية الوسائل الإلكترونية لتحصيل إيرادات مشاريع الاستثمار واستثناءً من ذلك تودع الإيرادات المحصلة نقدًا ويتم استلامها بسندات القبض المخصصة في الجمعية.

المادة الواحد والثلاثون:

تستخدم الجمعية الوسائل الإلكترونية لتحصيل إيرادات مشاريع الاستثمار واستثناءً من ذلك تودع الإيرادات المحصلة نقدًا ويتم استلامها بسندات القبض المخصصة في الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون:

يتم تحصيل إيرادات الجمعية بالوسائل التالية:

-المستندات الورقية المعتمدة والمخصصة للتحصيل، لإثبات التحصيل النقدي والالتزام بكافة الضوابط التي تخضع لها إيصالات الاستلام والتحصيل التي تعمل بها الجمعية وفق الأنظمة واللوائح.

-الخدمات المصرفية للبنوك الوطنية التي يتم الاتفاق معها لتحصيل إيرادات الجمعية للاستفادة من التقنية الحديثة المتوفرة لديها (الصراف الآلي – الهاتف المصرفي – نقاط البيع – الإنترنت).

-النظام الآلي السعودي للتحويلات البنكية.

المادة الثالثة والثلاثون:

يتم إثبات كافة العمليات المالية المتعلقة بإيرادات الاستثمار المحصلة آليًا أو غير آليًا أو المستحقة بعمل مستندات القيد اللازمة لإثباتها في السجلات المخصصة من قبل اللجان المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون:

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناءً على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الاهلية ويتم فرزها للتصرف فيها حسب الآتي:

-في حال كانت مقيدة: فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدمها أو وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع أنظمة ولوائح الجمعية.

-في حال كانت غير مقيدة: يحدد المجلس بتوصية من رئيس الجمعية كيفية الاستفادة منها.

المادة الخامسة والثلاثون:

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات العينية لمشاريع الاستثمار حال استلامها وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع.

المادة السادسة والثلاثون:

تعد هذه اللائحة متممة لعقود الاستثمار والشراكات وتفرض إلزاميتها.

المادة السابعة والثلاثون:

يعد لكل مشروع أو شراكة عقود أو لوائح ومخطط تفصيلي تبين السياسات التفصيلية الخاصة بكل مشروع ويلتزم القائمين على المشاريع بها.